

1006

من وزير المالية
إلى

الموضوع : النظام الجبائي للمبالغ المدفوعة إلى شركة مقيمة بألمانيا مقابل كراء عرض
النطاق الترددي
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 21 أفريل 2015

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه تأكيد أن المبالغ التي تدفعها شركة اتصالات إلى شركة مقيمة بألمانيا مقابل كراء عرض النطاق الترددي (bande passante) التي تمكّنها من تمرير المعطيات إلى حرفائها بصفة عالية التدفق (haut débit) لا تخضع للضريبة بتونس، يشرفني إعلامكم أن المبالغ المدفوعة مقابل كراء عرض النطاق الترددي (bande passante) لا تعتبر أتاوات على معنى الفصل 12 من اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وألمانيا بتاريخ 23 ديسمبر 1975. ولا تخضع بالتالي للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان.

ويستوجب الانتفاع بالإعفاء استظهار الشركة المقيمة بألمانيا بشهادة إقامة جبائية مسلمة من السلطات الجبائية المختصة بألمانيا.

ويتم تحويل المبالغ المذكورة على أساس شهادة إعفاء من الأداء مسلمة من قبل مصالح الجبائية الراجعة لها الشركة التونسية موضوع مكتوبكم بالنظر.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
العدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي